

إن جميع المعلومات والبنود المذكورة في نشرة المعلومات الخاصة بصندوق
أصول و بخيت للمتاجرة بالأسهم السعودية والذي تديره شركة أصول و بخيت
الاستثمارية مطابق لأحكام لائحة صناديق الاستثمار التابعة لهيئة السوق المالية
في المملكة العربية السعودية



شركة أصول و بخيت الاستثمارية
Osool & Bakheet Investment Company



صندوق أصول و بخيت للمتاجرة بالأسهم السعودية
Osool & Bakheet Saudi Trading Equity Fund

نشرة معلومات

على المستثمرين المحتملين قراءة نشرة المعلومات قبل اتخاذ أي قرار استثماري بشأن الصندوق

جمادى الثاني 1438هـ
مارس 2017م

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

هذه نشرة خاصة بالشروط والأحكام لـ "صندوق أصول و بخت للمتاجرة بالأسهم السعودية" وهو صندوق استثماري ملتزم بلائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية. ويجب على المشترك في الصندوق قراءة نشرة المعلومات الخاصة بالصندوق قراءة تامة حيث أنها تحتوي على معلومات تفصيلية عن الصندوق.

إشعار هام

- على المستثمرين المحتملين قراءة نشرة المعلومات قبل اتخاذ أي قرار استثماري بشأن الصندوق.
- إن الاستثمار في الأسهم ينطوي على مخاطرة عالية، إلا أن الاستثمار في الصندوق يعتبر أكثر أماناً نسبياً من الاستثمار المباشر في سوق الأسهم نظراً لتنوع الاستثمار. ويرجى الاطلاع بعناية على الفقرة (12) من شروط وأحكام الصندوق "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" للتعرف على المخاطر المحتملة للاستثمار في الصندوق.
- يستثمر الصندوق أمواله في أسهم الشركات السعودية المساهمة المتوافقة مع الضوابط الشرعية التي تقرها اللجنة الشرعية للصندوق، كما يمكن أن يستثمر الصندوق ما لا يزيد عن 30% من صافي قيمة أصوله في الوحدات العقارية المتداولة وما لا يزيد عن 30% من صافي قيمة أصوله في أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازي (نمو).
- يقر مدير الصندوق بأن جميع المعلومات والبيانات المذكورة في هذه النشرة تلتزم بلائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.
- لقد تم تجميع بيانات هذه النشرة من مصادر نعتقد أنها صحيحة ودقيقة في تاريخ إعدادها، كما أنه لم يتم إخفاء أو عدم تضمين أية معلومات معروفة لدينا بهدف تضليل المستثمر. كما أن النشرة لا تضمن استمرارية صحة وكمال المعلومات والتوقعات الواردة عقب تاريخ الإعداد.
- وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات هذا الصندوق بتاريخ 1428/03/12 هـ الموافق 2007/03/31م.
- لقد تم إعداد نشرة المعلومات هذه بهدف تقديم جميع المعلومات التي تساعد المستثمرين على اتخاذ قراراتهم بشأن الاشتراك في الصندوق. ومع ذلك فإنه لا يجب اعتبار أي معلومات في هذه النشرة أو آراء مدير الصندوق كتوصية لشراء وحدات الصندوق.

اسم وعنوان مدير الصندوق:

شركة أصول و بخت الاستثمارية

ص.ب. 63762 الرياض 11526

المملكة العربية السعودية

هاتف: 966-11-419-1797

فاكس: 966-11-419-1899

بريد اليكتروني: CRD@OBIC.COM.SA

ملخص دليل الصندوق:

الاسم الرسمي	: صندوق أصول و بخت للمتاجرة بالأسهم السعودية
سعر الاكتتاب للوحدة	: 1.00 ريال سعودي
الحد الأدنى للاكتتاب للمستثمر الواحد	: 10,000 ريال سعودي
تاريخ بداية الاكتتاب	: 19 ربيع الأول 1428 هـ - 7 إبريل 2007م
تاريخ الانتهاء من الاكتتاب	: 19 ربيع الآخر 1428هـ - 6 مايو 2007م
مواعيد استلام طلبات الاشتراكات والاستردادات	: كل يوم عمل قبل اغلاق السوق.
أيام التعامل	: كل يوم تعمل فيه السوق.
عمر الصندوق	: غير محدد ومفتوح المدة
الرسوم والمصاريف	: أنظر الفقرة (13) من الشروط والأحكام

الأطراف ذوو العلاقة:

شركة أصول و بخت الاستثمارية

سجل تجاري رقم (1010219805) رخص بناءً على لائحة الأشخاص المرخص لهم من هيئة السوق المالية رقم (08126-07) لتقديم خدمات الإدارة والتعامل والحفظ ، العنوان: طريق الملك فهد - حي العليا ، برج البحرين - دور الميزانين. ص.ب. 63762 الرياض 11526 المملكة العربية السعودية، هاتف: 419-1797-966-11 فاكس 966-11-419-1899 الموقع الإلكتروني www.OBIC.com.sa

مدير الصندوق

شركة أصول و بخت الاستثمارية

سجل تجاري رقم (1010219805) رخص بناءً على لائحة الأشخاص المرخص لهم من هيئة السوق المالية لمزاولة مهنة الحفظ رقم (08126-07)، العنوان: طريق الملك فهد - حي العليا ، برج البحرين - دور الميزانين. ص.ب. 63762 الرياض 11526 المملكة العربية السعودية، هاتف: 419-1797-966-11 فاكس 966-11-419-1899 الموقع الإلكتروني www.OBIC.com.sa

أمين الحفظ

KPMG الفوزان والسدحان

العنوان: ص.ب. 92876 الرياض 11663 المملكة العربية السعودية، هاتف: 966-11-874-8500، فاكس: 966-11-874-8600.

مراجع الحسابات

القاسم والزمخشري محامون ومستشارون

العنوان: ص.ب. 89402 الرياض 11623 المملكة العربية السعودية، هاتف: 966-11-460-0066 فاكس 966-11-460-0602.

المستشار القانوني

فضيلة الشيخ / د.إرشاد أحمد

فضيلة الشيخ / عزيز الرحمن

العنوان: ص.ب. 21051 المنامة - مملكة البحرين،

هاتف: 973-1-721-5898

اللجنة الشرعية

قائمة المصطلحات:

الشركة	: شركة أصول و بخت الاستثمارية.
مدير الصندوق	: شركة أصول و بخت الاستثمارية.
مجلس الإدارة	: مجلس إدارة صندوق أصول و بخت للمناجحة بالأسهم السعودية.
أمين الحفظ	: شركة أصول و بخت الاستثمارية.
الهيئة	: هيئة السوق المالية.
السوق	: أسواق الأسهم السعودية وتشمل السوق المالية السعودية (تداول)، أي السوق الرئيسية و السوق الموازي (نمو).
الصندوق	: صندوق أصول و بخت للمناجحة بالأسهم السعودية.
المؤشر الاسترشادي	: مؤشر ستاندرد أند بورز لأسهم الشركات السعودية المتوافقة مع الضوابط الشرعية.
وحدات الصندوق	: ينقسم الصندوق لوحداث لها القيمة والمميزات والحقوق المتساوية ذاتها.
تضارب المصالح	: هو الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية.
لائحة صناديق الاستثمار	: لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية.
المخاطر	: مجموعة من المؤثرات المحتملة التي يجب الإلمام بها والاحتراز منها قبل اتخاذ القرار الاستثماري.
المشتركون	: مالكو وحدات الصندوق.
مراجع الحسابات	: KPMG الفوزان والسدحان
المستشار القانوني	: القاسم و الزمخشري محامون ومستشارون.
اللجنة الشرعية	: فضيلة الشيخ / د. إرشاد أحمد فضيلة الشيخ / عزيز الرحمن
يوم عمل	: أي يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة.
يوم التعامل	: أي يوم يتم فيه بيع واسترداد وحدات صندوق الاستثمار.
يوم تقويمي	: أي يوم، سواء أكان يوم عمل أم لا.
أسهم الشركات	: هي أسهم الشركات العادية والممتازة في السوق الرئيسية و السوق الموازي (نمو)، وأسهم الاصدارات الأولية، وأسهم حقوق الاولوية والأسهم المتبقية من عملية الاكتتاب في حقوق الاولوية.
الوحدات العقارية المتداولة	: هي وحدات تستثمر في عقارات مطورة تطويراً إنشائياً قابلة لتحقيق دخل دوري و تأجيري.



صندوق أصول و بخيت للمتاجرة بالأسهم السعودية

الشروط والأحكام

- 1. اسم صندوق الاستثمار:**

أسست شركة أصول و بخيت الاستثمارية "صندوق أصول و بخيت للمتاجرة بالأسهم السعودية" (الصندوق) بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية بتاريخ (12 ربيع الأول 1428هـ) الموافق (31 مارس 2007م). وهو برنامج استثماري طويل الأجل ومفتوح النهاية (غير محدد المدة) يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين (المشاركين) فيه بالمشاركة جماعياً في عائد الصندوق عن طريق شراء وحدات الصندوق.
- 2. عنوان مدير الصندوق:**

شركة أصول و بخيت الاستثمارية ("مدير الصندوق") سجل تجاري رقم (1010219805) وترخيص هيئة السوق المالية رقم (08126-07) لتقديم خدمات الإدارة والتعامل والحفظ، العنوان: طريق الملك فهد - حي العليا، برج البحرين - دور الميزانين، ص.ب. 63762 الرياض 11526 المملكة العربية السعودية، هاتف: 966-11-419-1797 فاكس 966-11-419-1899 الموقع الإلكتروني www.OBIC.com.sa
- 3. تاريخ البدء:**

سيبدأ قبول الاشتراكات في الصندوق بتاريخ (19 ربيع الأول 1428هـ) الموافق (7 إبريل 2007م).
- 4. الهيئة المنظمة:**

تتبع هذه الشروط والأحكام اللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، وهي الجهة المنظمة لعمل السوق المالية في المملكة العربية السعودية. وقد حصل مدير الصندوق على رخص الإدارة والتعامل والحفظ من قبل هيئة السوق المالية برقم (08126-07) وقد كلف مدير الصندوق قسم إدارة الأصول في الشركة بإدارة الصندوق والإشراف عليه.
- 5. تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق:**

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ (12 ربيع الأول 1428هـ) الموافق (31 مارس 2007م). وقد تم آخر تحديث لشروط وأحكام الصندوق بتاريخ (15/06/1438هـ) الموافق (14/13/2016م).
- 6. الاشتراك:**

إن الحد الأدنى للاشتراك هو 10,000 (عشرة آلاف) ريال سعودي، والحد الأدنى للإضافة والاسترداد هو 10,000 (عشرة آلاف) ريال، والحد الأدنى للرصيد المتبقي هو 10,000 (عشرة آلاف) ريال، ويمكن لمدير الصندوق قبول مبالغ أقل من ذلك في الحالات التي يراها مناسبة. (تخضع مبالغ الاشتراكات خلال فترة الطرح الأولي للمادة (22) من هذه الشروط والأحكام).
- 7. عملة الصندوق:**

يتعامل "الصندوق" بالريال السعودي فقط. ويجب على المشتركين إيداع أموالهم في حساب مدير الصندوق بالريال السعودي فقط، ويعامل مدير الصندوق جميع الحوالات الواردة من خارج المملكة أو أي عملات غير الريال السعودي بالمبالغ الفعلية المستلمة بالريال السعودي.
- 8. مجال استثمار الصندوق:**

يشمل مجال استثمار الصندوق جميع الأسهم المدرجة في السوق والمتوافقة مع الضوابط الشرعية التي تقرها اللجنة الشرعية للصندوق، ويشمل مجال الاستثمار أيضاً أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازي (نمو) بالإضافة إلى الاستثمار في الوحدات العقارية المتداولة.
- 9. المؤشر الاسترشادي:**

مؤشر ستاندرد أند بورز لأسهم الشركات السعودية المتوافقة مع الضوابط الشرعية.
- 10. أهداف الصندوق:**

تتمثل أهداف "الصندوق" في تنمية رأس المال من خلال تحقيق عائد نسبي ايجابي (مقارنة بالمؤشر الاسترشادي وهو مؤشر ستاندرد أند بورز لأسهم الشركات السعودية المتوافقة مع الضوابط الشرعية) مع تحمل أدنى مستوى ممكن من المخاطر وذلك من خلال الاستثمار في أسهم الشركات السعودية المساهمة التي تتوافق مع الضوابط الشرعية، كما يمكن أن يستثمر

الصندوق ما لا يزيد عن 30% من صافي قيمة أصوله في الوحدات العقارية المتداولة و ما لا يزيد عن 30% من قيمة أصوله في أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازي (نمو)، بالإضافة إلى استثمار السيولة النقدية المتوفرة في الصندوق في استثمارات منخفضة المخاطر وعالية السيولة بالريال السعودي (مثل عمليات المراجعة وصاديق المراجعة بالريال السعودي). إن الصندوق "مفتوح"، كما لن يتم توزيع أية أرباح على المشتركين فيه، بل سيعاد استثمار جميع الأرباح المحصلة في الصندوق مما سينعكس على سعر وحدة الصندوق.

11. إستراتيجية الاستثمار:

تتلخص إستراتيجية إدارة الصندوق فيما يلي:

- (1) يستثمر الصندوق في أسهم الشركات السعودية المساهمة المتوافقة مع الضوابط الشرعية المحددة من قبل هيئة الرقابة الشرعية للصندوق وكذلك يمكن أن يستثمر ما لا يزيد عن 30% من صافي قيمة أصوله في الوحدات العقارية المتداولة و ما لا يزيد عن 30% من قيمة أصوله في أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازي (نمو)، بالإضافة إلى عمليات المراجعة وصاديق المراجعة بالريال السعودي المحددة من قبل هيئات الرقابة الشرعية.
- (2) سيتم دراسة توافق الشركات السعودية المساهمة مع الضوابط الشرعية بعد إعلان القوائم المالية لكل ربع سنة، وفي حال عدم تقييد أي من الشركات المملوكة في الصندوق للضوابط الشرعية فسيتم بيعها في مدة لا تتجاوز 14 يوم تقويمي من تاريخ الدراسة.
- (3) سيتم تركيز الاستثمارات بالتنوع والتوزيع للأصول على قطاعات سوق الأسهم السعودي التي يتوقع لها تحقيق نمو جيد في أرباحها، ومن ثم سيتم التركيز على الشركات المساهمة الأفضل من حيث المؤشرات المالية.
- (4) من حق مدير الصندوق أن يلجأ للتمويل في الحالات التي يقرها مجلس إدارة الصندوق بحيث ألا يتجاوز تمويل الصندوق ما نسبته (10%) من صافي قيمة أصوله وذلك حسب الضوابط الشرعية.
- (5) يلتزم الصندوق بنسبة التملك في الشركات حسب النسبة الرسمية المصرح بها في المادة 39 (قيود الاستثمار) في الباب السابع (إدارة الصناديق) في لائحة صناديق الاستثمار التابعة لهيئة السوق المالية.
- (6) إن الاستثمار في الصندوق هو استثمار مفتوح وطويل الأجل، وذلك من أجل تحقيق أهداف الصندوق.

12. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

يستثمر الصندوق أمواله في أسهم الشركات السعودية المتوافقة مع الضوابط الشرعية، ويجب على المستثمر أن يعلم بأن الاستثمار في الأسهم ينطوي على مخاطرة عالية، إلا أن الاستثمار في الصندوق يعتبر أكثر أماناً نسبياً من الاستثمار المباشر في السوق نظراً لتوزيع استثمارات الصندوق، كما أن الصندوق ليس وديعة أو التزاماً كما أنه ليس مضموناً من شركة أصول و بحيث الاستثمارية. ومن المخاطر التي يحتمل أن يواجهها الاستثمار في الصندوق ما يلي:

- (1) **المخاطر السياسية:** إن عدم استقرار منطقة الشرق الأوسط قد يؤثر على الاقتصاد السعودي وبالتالي على السوق.
- (2) **المخاطر الاقتصادية:** الاقتصاد السعودي من الاقصاديات الناشئة وهو يعتمد بشكل كبير على الدخل من النفط ويتأثر بتذبذب أسعاره.
- (3) **الضوابط الشرعية:** حيث أن الصندوق يتبع الضوابط الشرعية، فإن الشركات المتاحة للاستثمار لن تشمل جميع الشركات المدرجة في السوق، مما يزيد من مخاطر الاستثمار في الصندوق. كما أنه من المخاطرة خروج أي من الشركات المملوكة للصندوق عن التقيد بالضوابط الشرعية وعدم تمكن مدير الصندوق من بيعها خلال المدة المحددة، وفي هذه الحالة فسيتم بيعها في أقرب فرصة ممكنة.
- (4) **توقع النتائج المالية المستقبلية للشركات المساهمة:** من أهم الأدوات التي يبني مدير الصندوق قراراته الاستثمارية عليها هي توقع النتائج المالية المستقبلية للشركات، إلا أن هذه التوقعات عرضة للخطأ، كما أنه بعد إعلان النتائج المالية للشركة فإن السعر السوقي لسهمها قد يتحرك باتجاه مخالف للتوقعات.
- (5) **مخاطر الإدارة:** يعتمد مدير الصندوق شأنه شأن أي مدير استثماري على العنصر البشري بشكل كبير، وبالتالي فإن الصندوق قد يتأثر سلباً بخسارة المدراء التنفيذيين والموظفين المرتبطين بأعمال الصندوق وصعوبة توفير بدائل على المستوى ذاته من الخبرة على المدى القصير.
- (6) **مخاطر التقنية:** يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق وحفظ أصول العملاء، إلا أن أنظمة المعلومات لديه قد تتعرض لعمليات اختراق أو فيروسات أو تعطل جزئي أو كلي على الرغم من الاحتياطات الأمنية المشددة المتبعة لديه.
- (7) **صعوبات التداول:** قد يتعرض السوق لصعوبات في التداول بحيث يتعسر استرداد أو تقويم وحدات الصندوق. إلا أنه في هذه الحالة فإن المخاطر التي تواجه الصندوق هي ذاتها التي ستواجه جميع المستثمرين في السوق، ولن تكون مقصورة على الصندوق فقط.
- (8) **استحواذ عدد قليل من المشتركين على نسبة عالية من أصول الصندوق:** لا يوجد حد أعلى للاشتراك في الصندوق خلال فترة الاكتتاب الأولي وبالتالي فإنه من الممكن تملك بعض المشتركين لأكثر من 10% من أصول الصندوق، وهذا قد يسبب مخاطر عند استرداد جزء أو كل هذه الفئة من المشتركين لأصولهم من الصندوق.

- (9) المخاطر المتعلقة بالتداول في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة : من الممكن أن يستثمر الصندوق في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة ويرتبط الاستثمار في هذه الصناديق بطبيعة المخاطر المتعلقة بالقطاع العقاري وطبيعة الصناديق العقارية المتداولة ومنها المخاطر المتعلقة بالنشاط الاقتصادي وانخفاض الطلب ، مخاطر التشريعات ، المخاطر التشغيلية و تكاليف صيانة وتطوير العقارات ، مخاطر السيولة وصعوبة بيع الأصول ، المخاطر المتعلقة بالإنشاء والبناء ، والمخاطر المتعلقة بالمستأجرين وعدم قدرتهم على الوفاء بالإيجار. ومخاطر عدم وفاء مدير الصندوق بجميع مسؤولياته في متابعة أعمال الصندوق.
- (10) عوامل المخاطرة المرتبطة بالتداول في أسهم السوق الموازي (نمو) : يرتبط الاستثمار في السوق الموازي (نمو) بعدد من المخاطر ومنها:
- مخاطر شح السيولة وعدم وجود تداول على أسهم معينة لمدة زمنية طويلة. مخاطر التذبذب الكبير في أسعار الأسهم .
 - مخاطر الشفافية حيث أن إفصاحات الشركات والتزاماتها تعتبر أقل من تلك في السوق الرئيسي، إضافة إلى صعوبة الحصول على المعلومات.
 - مخاطر الشركات الصغيرة جداً، حيث أن بعض الشركات قد تكون صغيرة الحجم ومحدودة النشاط ما قد يعرضها لمخاطر التركيز على نشاط معين من الممكن أن يواجه صعوبات في حالات اقتصادية ما، إضافة إلى تركيزها على موظفين محددين في أعمالها ما يجعلها عرضة لتغيرات في حال تركهم العمل.

13. الرسوم والمصاريف:

- يتحمل الصندوق جميع الرسوم والمصاريف المذكورة أدناه ويتحملها تبعاً لذلك المشتركون "مالكو الوحدات" وهي كالتالي:
- (1) **رسوم الإدارة:** تحتسب رسوم الإدارة على أساس 1.50% سنوياً من صافي أصول الصندوق. ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 3 أشهر لمدير الصندوق.
- (2) **رسوم الحفظ:** سيحصل أمين الحفظ على مبلغ 200,000 ريال سعودي سنوياً من صافي أصول الصندوق، ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 3 أشهر لأمين الحفظ.
- (3) **أنعاب مراجع الحسابات:** سيحصل مراجع الحسابات على مبلغ مقطوع قدره 35,000 ريال سعودي سنوياً. وستقسم الرسوم تناسبياً على عدد أيام السنة.
- (4) **مصاريف التمويل:** في حال وجود مصاريف تمويل فعلية ومباشرة للصندوق خلال السنة (حسب السعر السائد في السوق) و بشرط أن لا يتجاوز تمويل الصندوق نسبة (10%) من صافي قيمة أصوله، وبعد أخذ موافقة اللجنة الشرعية على التمويل.
- (5) **مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:** أنظر الفقرة (2) من المادة (15) من هذه الشروط والأحكام.
- (6) **مكافأة أعضاء اللجنة الشرعية:** أنظر المادة (21) من هذه الشروط والأحكام.
- (7) **الرسوم الرقابية:** دفع مبلغ مقطوع و قدره 7,500 ريال سعودي سنوياً لقاء عمليات المراجعة والإفصاح للصندوق. وستقسم الرسوم تناسبياً على عدد أيام السنة، ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 12 شهر.
- (8) **رسوم نشر المعلومات على موقع تداول :** دفع مبلغ مقطوع وقدره 5,000 ريال سعودي سنوياً لقاء نشر المعلومات على موقع تداول . وستقسم الرسوم تناسبياً على عدد أيام السنة، ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 12 شهر. وتم عرض إجمالي المصاريف المخصصة من أصول الصندوق في الملحق (1) الإفصاح المالي المرفق مع هذه الشروط والأحكام.

14. مصاريف التعامل (الوساطة):

يتحمل الصندوق جميع مصاريف ورسوم التعامل المتعلقة بالبيع والشراء في الأسهم السعودية أو أية رسوم نظامية أخرى تفرضها هيئة السوق المالية أو وسيط التعامل.

15. مجلس إدارة الصندوق (المجلس):

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة (المجلس) مؤلف من خمسة أعضاء من بينهم رئيس المجلس وعضوان مستقلان، وتستمر عضوية المجلس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات. وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير الأعضاء بعد أخذ موافقة الهيئة في ذلك، وسيتم إشعار مالكي الوحدات بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق. وتبدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على إنشاء الصندوق.

(1) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

1. أ. بشر محمد برهان الدين ياسين بخيت "الرئيس - غير مستقل"
عضو مجلس إدارة في شركة أصول و بخت الاستثمارية "مدير الصندوق"، حاصل على الماجستير في الإدارة الهندسية من جامعة "كيو" باليابان عام 1987م، وهو عضو في مجلس إدارة صندوق "أصول و بخت للإصدارات الأولية" و صندوق "أصول و بخت للمتاجرة بالأسهم القطرية" و صندوق "أصول و بخت للمتاجرة بأسهم الإصدارات الأولية المتوافقة مع الضوابط الشرعية".
2. أ. مازن محمد ناصر الداود "عضواً غير مستقل"
يشغل حالياً منصب الرئيس التنفيذي لدى شركة أصول و بخت الاستثمارية. حاصل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة "بورتلاند" (Portland State University)، ثم بعد ذلك حصل على درجة الماجستير في الإدارة من كلية "كاس" لإدارة الأعمال، من جامعة "سييتي" (City University) بالمملكة المتحدة. وهو عضو في مجلس إدارة صندوق

"أصول و بخت للاصدارات الاولية" و صندوق "أصول و بخت للمتاجرة بأسهم الاصدارات الاولية المتوافقة مع الضوابط الشرعية".

3. م. عامر عفيف محمد المحمصاني "عضواً غير مستقل" مهندس مستشار و رجل أعمال، صاحب مكتب المحمصاني للاستشارات الهندسية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية، حاصل على الماجستير في الهندسة المدنية من الجامعة الأمريكية في بيروت ، لبنان ، عام 1982م. وهو عضو في مجلس إدارة صندوق " أصول و بخت للمتاجرة بالأسهم القطرية" و صندوق "أصول و بخت للإصدارات الاولية" و صندوق "أصول و بخت للمتاجرة بأسهم الاصدارات الاولية المتوافقة مع الضوابط الشرعية"

4. أ. عبدالله محمد عبدالله الدويش "عضواً مستقلاً" نائب الرئيس في شركة ITA Agri Ltd. عمل سابقاً في شركة السعودي الفرنسي كابيتال ، لديه خبرة في مجال الصفقات و العمليات (مثل الاكتتابات العامة الاولية، الاندماج والاستحواذ، الأسواق المالية للدين، الطروحات الخاصة، إصدار الحقوق) فضلاً عن عمليات التمويل التجاري . حاصل على درجة البكالوريوس في المالية من جامعة ولاية بورتلاند بأمريكا عام 2005 وهو عضو في مجلس إدارة صندوق "أصول و بخت للإصدارات الاولية" و صندوق "أصول و بخت للمتاجرة بالأسهم القطرية" و صندوق "أصول و بخت للمتاجرة بأسهم الاصدارات الاولية المتوافقة مع الضوابط الشرعية".

5. أ. طارق عبدالله حمد القرعاوي "عضواً مستقلاً" المالك والرئيس التنفيذي في شركة اضاء للاستشارات المالية والادارية حاصل على الماجستير في المحاسبة من جامعة " جورج واشنطن" ويشغل منصب رئيس اللجنة التنفيذية في شركة سلامة للتأمين ، وحاصل على شهادة مدير مالي معتمد CFM وعضو الجمعية الامريكية للمحاسبين الاداريين IMA. وهو عضو في مجلس إدارة صندوق "أصول و بخت للمتاجرة بالأسهم القطرية" و صندوق "أصول و بخت للإصدارات الاولية" و صندوق "أصول و بخت للمتاجرة بأسهم الاصدارات الاولية المتوافقة مع الضوابط الشرعية".

(2) مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة:

- تكون المكافآت المالية لأعضاء مجلس إدارة الصندوق على النحو التالي:
1. مكافأة سنوية بقيمة (30,000 ريال) لكل عضو ليس موظف في الشركة والذي يبلغ عددهم اربعة أعضاء.
 2. يجب أن لا تزيد إجمالي المكافآت السنوية لكل عضو عن (5%) من رسوم الإدارة السنوية للصندوق.
 3. لن يتقاضى أعضاء مجلس إدارة الصندوق من الموظفين في الشركة أي مكافآت أو بدلات نظير عضويتهم في مجلس إدارة الصندوق.
 4. توزع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة، ويتم دفع الرسوم الفعلية لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين وغير المستقلين من غير موظفي الشركة كل 12 شهر.
 5. تكاليف السفر إذا دعت الحاجة لحضور الاجتماعات لأعضاء مجلس الإدارة.

(3) مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة:

- تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:
1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
 2. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
 3. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
 4. إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
 5. التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق بلائحة صناديق الاستثمار.
 6. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وقرارات اللجنة الشرعية وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
 7. العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.

(4) إجراءات التصويت لأعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يجتمع مجلس إدارة الصندوق بدعوة خطية من رئيسه قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً تقويمياً على الأقل، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء، ويجب أن لا تقل اجتماعات المجلس عن اجتماعين سنوياً، وتعد اجتماعات المجلس في مقر مدير الصندوق أو في أي مكان آخر يقرره المجلس. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف أعضاء المجلس على الأقل بمن فيهم رئيس المجلس أو من ينوبه من الأعضاء، وفي حال إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة بالضوابط الآتية:

1. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.

2. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
3. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين بالأصالة والإنبابة، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس.

16. مدير الصندوق:

شركة أصول و بخت الاستثمارية "مدير الصندوق" سجل تجاري رقم (1010219805) رخص بناءً على لائحة الأشخاص المرخص لهم من هيئة السوق المالية لمزاولة نشاط إدارة الأصول رقم (07-08126)، العنوان: طريق الملك فهد- حي العليا، برج البحرين - دور الميزانين . ص.ب. 63762 الرياض 11526 المملكة العربية السعودية، هاتف: 966-11-419-1797 فاكس 966-11-419-1899- الموقع الإلكتروني www.OBIC.com.sa ، ويعتبر مدير الصندوق أجيراً لدى الصندوق، ويحصل مقابل إدارته على رسوم الإدارة (كما هو موضح في الملحق (1) الإفصاح المالي).

17. أمين الحفظ:

شركة أصول و بخت الاستثمارية "أمين الحفظ" سجل تجاري رقم (1010219805) رخص بناءً على لائحة الأشخاص المرخص لهم من هيئة السوق المالية لمزاولة نشاط الحفظ رقم (07-08126)، العنوان: طريق الملك فهد- حي العليا، برج البحرين - دور الميزانين. ص.ب. 63762 الرياض 11526 المملكة العربية السعودية، هاتف: 966-11-419-1797 فاكس 966-11-419-1899 الموقع الإلكتروني www.OBIC.com.sa.

18. مراجع الحسابات:

KPMG الفوزان والسدحان "مراجع الحسابات"، ص.ب. 92876 الرياض 11663 المملكة العربية السعودية، هاتف: 11-874-8500-966، فاكس: 966-11-874-8600. ولمجلس إدارة الصندوق الحق في تغيير مراجع الحسابات بعد إخطار هيئة السوق المالية، وسيتم إشعار مالكي الوحدات بذلك.

19. القوائم المالية السنوية المدققة والجداول المتممة لها:

سيتم إطلاع مالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين بالقوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز (90) يوماً تقويمياً من نهاية العام في الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.OBIC.com.sa أو عن طريق البريد في حال طلبها، وسيتم إعداد أول قوائم مالية سنوية للصندوق ابتداءً من نهاية عام 2007. كما سيقوم مدير الصندوق بإعداد قوائم مالية نصف سنوية مفحوصة للصندوق خلال (45) يوماً تقويمياً من نهاية نصف السنة، وسيتم إطلاع مالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين مجاناً من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق أو عن طريق البريد في حال طلبها، وسيتم إعداد أول قوائم مالية نصف سنوية مفحوصة ابتداءً من نهاية النصف الأول من عام 2008.

20. خصائص الوحدات وأرباحها:

ينقسم الصندوق لوحدات لها القيمة والمميزات والحقوق المتساوية ذاتها ولا يوجد توزيع للأرباح وسيعاد استثمار الأرباح في الصندوق.

21. اللجنة الشرعية للصندوق:

(1) أسماء أعضاء اللجنة الشرعية الذين يقدمون الاستشارات:

1. فضيلة الشيخ / د.إرشاد أحمد:

الدكتور إرشاد أحمد مستشار شرعي حاصل على شهادة التخصص، في الفقه والإفتاء وشهادة التخصص في إدارة الأعمال (التمويل)، وهو عضو في منتدى المستشارين الشرعيين للبنك المركزي الباكستاني والمعني بوضع المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ومراقبتها، إضافة إلى كونه عضو هيئة تدريس زائر في كل من جامعة إقرأ والمعهد الوطني للدراسات المصرفية (البنك المركزي الباكستاني) ومركز الاقتصاد الإسلامي ومركز الشيخ زايد الإسلامي بجامعة كراتشي.

التحصيل العلمي:

حاصل على الشهادة العالمية من جامعة دار العلوم.

حاصل على شهادة التخصص في الفقه والإفتاء من جامعة دار العلوم.

حاصل على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال (التمويل)

2. فضيلة الشيخ / عزيز الرحمن :

الشيخ عزيز الرحمن حاصل على شهادة من معهد دار العلوم بمدينة أكورا ختك باكستان، في الفقه والإفتاء والقضاء، كما أجاز الشيخ عزيز الرحمن من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ليصبح مستشاراً شرعياً ومدققاً مالياً موثقاً (CSAA)، بالإضافة إلى تخرجه من برنامج المحاسبين المهنيين الإسلاميين الموثقين (CIPA)، كما ألف الشيخ عزيز الرحمن عدة كتب وأوراق بحثية، منها أبحاث للأسواق المالية الرائدة عن آفاق التمويل الإسلامي داخل الإمارات العربية المتحدة وخارجها، بالإضافة إلى أن الشيخ عزيز الرحمن مُحكّم إسلامي موثق في الشؤون المالية (CIFA).

التحصيل العلمي:

طالب دكتوراه في الصيرفة الإسلامية من جامعة الإدارة و التكنولوجيا لاهور .

ماجستير في الدراسات الإسلامية جامعة جومل - ديرة اسماعيل خان - باكستان .
شهادة من المجلس الوطني للمؤسسات الدينية العالمية في العلوم العربية والإسلامية.

(2) مقابل استشارتهم وطبيعة ومصدر أي أجر يتم دفعه لهم:

سيحصل أعضاء اللجنة الشرعية مجتمعين على مكافأة سنوية قدرها 33,000 ريالاً ، مع تكلفة السفر والإقامة كاملة والمصاريف الأخرى (إذا دعت الحاجة) لحضور الاجتماعات. وستوزع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة، ويتم دفع الرسوم المستحقة لأعضاء اللجنة الشرعية كل 3 أشهر. وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير أعضاء اللجنة بعد إخطار هيئة السوق المالية بذلك، وسيتم إشعار مالكي الوحدات بذلك.

(3) المعايير التي استخدمها أعضاء اللجنة الشرعية في إصدار الفتوي التي تجيز الاستثمار في الصندوق :

اعتمد أعضاء اللجنة الشرعية على معايير وضوابط لإصدار قراراتهم حول موافقة الصندوق لأحكام الشريعة الإسلامية المبينة في الملحق (3) الضوابط الشرعية المرفق بقائمة الأحكام والشروط.

22. الطرح الأولي:

ستتم عملية الاكتتاب في الصندوق خلال فترة أربعة أسابيع تبدأ بتاريخ: 19 ربيع الأول 1428هـ الموافق 7 إبريل 2007م وتنتهي بتاريخ 19 ربيع الآخر 1428هـ الموافق 6 مايو 2007م، وسيكون سعر الوحدة عند التأسيس هو (ريال واحد) وسيتم استثمار جميع الأموال المحصلة خلال فترة الاكتتاب في أدوات مالية متوافقة مع الضوابط الشرعية ذات مخاطر منخفضة. وسيبدأ عمل الصندوق فور نهاية عملية الاكتتاب. ولن يكون هناك حد أدنى للمبالغ المحصلة من الاكتتاب لبدء عمل الصندوق.

23. استثمار مدير الصندوق في الصندوق:

عند بدء الصندوق يمكن لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص، المشاركة في الصندوق كمستثمر، ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في تخفيض مشاركته كلياً أو جزئياً متى رأى ذلك مناسباً وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح في نهاية كل سنة عن أية استثمار له في الصندوق.

24. إجراءات الاشتراك والاسترداد للصندوق:

(1) **إجراءات الاشتراك :** عند الاشتراك في الصندوق يقوم العميل بتعبئة نموذج اشتراك إضافة إلى توقيع هذه الأحكام والشروط وتقديمه إلى مدير الصندوق.

(2) **إجراءات الاسترداد :** عند طلب المشترك استرداد كل أو بعض قيمة وحداته، يقوم المشترك بتعبئة نموذج طلب الاسترداد وتقديمه لمدير الصندوق. ويجب على المشترك في حال استرداد بعض قيمة وحداته الاحتفاظ بالحد الأدنى للرصيد المتبقي المذكور في المادة (6) "الاشتراك" من هذه الشروط والأحكام.

(3) **أيام الاشتراك:** يمكن الاشتراك في الصندوق يومياً. ويقبل الاشتراك في الصندوق بعد تقديم طلب الاشتراك ودفع كامل قيمة الاشتراك قبل موعد إغلاق السوق ، وسيكون الاشتراك بسعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل التالي.

(4) **أيام الاسترداد:** يمكن الاسترداد من الصندوق يومياً. ويقبل الاسترداد من الصندوق بعد تقديم طلب الاسترداد قبل موعد إغلاق السوق، وسيكون الاسترداد بسعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل التالي. ويتم تحويل مبلغ الاسترداد لحساب العميل خلال يومي عمل من تنفيذ الاسترداد.

(5) استخدام أموال مدير الصندوق لتمويل عمليات الاسترداد:

1. إذا كانت الأموال المتوافرة في حساب صندوق الاستثمار غير كافية لتغطية طلبات الاسترداد، يجوز لمدير الصندوق استخدام موارده الخاصة أو أي موارد - تابعة له لتغطية هذه الطلبات.
2. في حالة استخدام مدير الصندوق موارده أو أي موارد تابعة له لتغطية طلبات الاسترداد في أي صندوق استثمار، يجوز تسديد تلك الأموال لمدير الصندوق من حساب صندوق الاستثمار المخصص للاسترداد، بالإضافة إلى عمولة يتم حسابها على أساس السعر السائد في السوق.

(6) **يوم التعامل:** هو كل يوم يعمل فيه السوق .

(7) **تأجيل عمليات الاسترداد:** يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد من صندوق الاستثمار في الحالات الآتية:

1. إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات والمطلوب تليتها في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
 2. إذا تم تعليق التعامل في السوق أو أي أصول أخرى يملكها الصندوق.
 3. في حال حدوث صعوبات في السوق بحيث يتعسر استرداد أو تقويم وحدات الصندوق.
- وسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب .

(8) رفض الاشتراك: يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في الصندوق حال عدم تطبيق المشترك لأنظمة ولوائح الهيئة. ويتم إرجاع قيمة الاشتراك إلى حساب العميل خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم قيمة الاشتراك وذلك حسب المادة (51) "أهلية الاستثمار" في الباب التاسع "طرح الوحدات واستردادها" في "لائحة صناديق الاستثمار التابعة لهيئة السوق المالية".

25. تقييم أصول صندوق الاستثمار والإعلان عنها:

يتم تقييم أصول الصندوق كل يوم عمل حسب أسعار الإغلاق اليومية للأسهم المملوكة في الصندوق، ويتم حساب سعر الوحدة بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك اليوم. ويتم الإعلان عن سعر الوحدة كل يوم عمل عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، أما فيما يخص السوق الموازي (نمو) وفي حالات استثنائية، يتم تقييم الأوراق المالية في الصندوق من قبل مدير الصندوق و وفق إجراءات التسعير التي وافق عليها مجلس إدارة الصندوق والحالات تكون كالتالي:

- تعذر الحصول على سعر إغلاق.
- لا توجد تداولات كافية على السهم تعكس السعر العادل.

26. رسوم الاسترداد المبكر:

في حالة طلب استرداد مبالغ أو وحدات لم يمض على اشتراكها 30 يوماً تقويمياً، يستوفي الصندوق رسم استرداد مبكر بنسبة 0.5% من "مبلغ الاسترداد"، ويتم إعفاء المشتركين من هذه الرسوم عند احتفاظهم بوحداتهم لـ 30 يوماً تقويمياً فأكثر في الصندوق. وسيتم حصر الوحدات في الاشتراك والاسترداد بطريقة الوحدات المشتراة أولاً تسترد أولاً (FIFO).

27. التصفية وتعيين مصف:

لهيئة السوق المالية صلاحية تعيين مدير بديل أو مصف أو اتخاذ أي تدبير تراها مناسباً وذلك وفقاً للائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية.

28. إنهاء الصندوق:

يحتفظ مدير الصندوق بحق إنهاء الصندوق دون أن يترتب على ذلك أي جزء على أي طرف مشارك، وذلك بتوجيه إشعار يرسل إلى المشتركين بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية قبل ستين يوماً تقويمياً من إنهاء الصندوق وفي هذه الحالة يتم تصفية الصندوق وتوزع حصيلة التصفية على المشتركين وفق مساهمتهم في الصندوق.

29. تقديم التقارير للمشاركين في الصندوق "مالكو الوحدات":

سيقوم مدير الصندوق بتقديم تقارير للمشاركين كل ثلاثة أشهر كحد أقصى تتضمن المعلومات الآتية:

- (1) صافي قيمة أصول وحدات الصندوق.
- (2) عدد وحدات الصندوق التي يملكها المشترك وصافي قيمتها.
- (3) سجل بالصفقات التي نفذها المشترك.
- (4) كما يقدم مدير الصندوق القوائم التالية عند صدورها:
 1. القوائم المالية النصف سنوية المفحوصة للصندوق.
 2. القوائم المالية السنوية المراجعة.

وسيتم إرسال التقارير على العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني و/أو الهاتف و/أو الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب إلا إذا تم إشعار مدير الصندوق بأي تغيير في العنوان. ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال ستين (60) يوماً تقويمياً من إصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة.

30. تضارب المصالح:

يسعى مدير الصندوق للحيلولة دون قيام أي حالة تضارب فيها مصالحه مع مصالح المشتركين، ويعطي مدير الصندوق الأولوية لمصالح المشتركين دائماً، كما سيعامل جميع المشتركين على حد سواء دون تقديم مشترك على آخر. كما سيقوم مدير الصندوق بتقديم الإجراءات التي ستتبع لمعالجة تضارب المصالح عند طلبها. الجدير بالذكر أن مدير الصندوق يحظر على جميع موظفيه أو أقربائهم من الدرجة الأولى (الزوجة والأولاد) من التداول بشكل مباشر في أسواق الأسهم التي يستثمر فيها الصندوق تجنباً لتضارب المصالح.

31. سياسات حقوق التصويت:

بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام، يوافق مجلس إدارة الصندوق على السياسات العامة المتعلقة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق بموجب الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصوله. ويقر مدير الصندوق طبقاً لتقديره ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام.

32. تعديل شروط وأحكام الصندوق:

إن الأحكام والشروط المبينة في هذه الاتفاقية تعتبر سارية المفعول ما لم يجر عليها مدير الصندوق تعديلاً جوهرياً، ويخضع ذلك للشروط التالية:

- (1) الحصول على موافقة هيئة الرقابة الشرعية للمواد المتعلقة بالضوابط الشرعية للصندوق.

- (2) الحصول على موافقة هيئة السوق المالية.
(3) تبليغ المشتركين خطياً قبل ستين يوماً تقويمياً من سريان مفعول التعديل.

33. إجراءات الشكاوى:
إن الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى سيتم تقديمها عند طلبها من قبل هيئة السوق المالية و/أو بطلب من/إلى مدير الصندوق بشأن أي نزاع ينشأ، وسوف يتم إحالة الشكاوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

34. النظام المطبق:
تخضع هذه الشروط والأحكام للأنظمة السارية المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

35. إقرار:
يقر مدير الصندوق بأن هذه الشروط والأحكام مطابقة لأحكام لائحة صناديق الاستثمار التابعة لهيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية وتحتوي على إفصاح كامل وصحيح بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق.

36. اللغة المعتمدة:
يمكن تحرير هذه الاتفاقية باللغتين العربية والانجليزية، وفي حالة وجود أي اختلاف في المعنى بين النصين، يكون النص العربي هو الذي يعتد به والمرجع الحاسم.

لقد قمت/ قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها والتوقيع عليها:

الاسم:

التاريخ:

التوقيع:

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الملحق (1) الإفصاح المالي

إجمالي المصاريف المخصصة من أصول الصندوق خلال عام 2015*		
النسبة من صافي قيمة أصول الصندوق** (النسبة المئوية %)	قيمة المصروف الفعلي (ريال سعودي)	المصاريف
1.50%	422,670	رسوم الإدارة (1.50% سنوياً من صافي أصول الصندوق وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة)
0.22%	63,399	مجموع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة (يحد أقصى 30 ألف ريال سنوياً أو 5% من رسوم الإدارة أيهما أقل لكل عضو ليس موظف في الشركة وعددهم ثلاثة وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة)
0.71%	200,000	مصاريف الحفظ (200 ألف ريال سنوياً من صافي أصول الصندوق وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة)
0.07%	18,639	مصاريف التعامل (الوساطة) (يتحمل الصندوق جميع مصاريف ورسوم التعامل المتعلقة بالبيع والشراء في الأسهم السعودية)
0.11%	30,000	أنعاب مراجع الحسابات (30 ألف ريال سنوياً وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة)
0.25%	70,000	مجموع مكافأة الهيئة الشرعية (35 ألف ريال سنوياً لكل عضو وهم عضوين وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة)
0.03%	7,500	الرسوم الرقابية (7,500 ريال سنوياً وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة)
0.01%	3,094	التطهير الشرعي (نسبة من قيمة الأصول في كل سهم وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة)
0.00%	244	مصاريف أخرى (رسوم تحويل)
2.89%	815,546	مجموع المصاريف السنوية
*التفاصيل الكاملة للإيرادات والمصاريف متوفرة في القوائم المالية المدققة للصندوق. ** النسبة من متوسط صافي قيمة الأصول لعام 2015م.		

0.04%	11,157	إيراد رسوم الاسترداد المبكر*** (0.05% من قيمة الوحدات المستردة، والتي لم يمض على اشتراكها 30 يوم تقويمية)
2.85%	804,389	صافي المصاريف السنوية
*** تخضع رسوم الاسترداد المبكر من العميل وتضاف إلى أصول الصندوق		

الملحق (2) الأداء السابق

أداء صندوق أصول و بخت للمتاجرة بالأسهم السعودية					
منذ الإنشاء (2007/5/6)	10 سنوات	5 سنوات	3 سنوات	سنة	
98.3%	غ/م	41.4%	29.8%	-14.7%	صندوق أصول و بخت للمتاجرة بالأسهم السعودية
-6.7%	غ/م	-0.9%	-6.5%	-17.7%	مؤشر ستاندرد أند بورز لأسهم الشركات السعودية المتوافقة مع الضوابط الشرعية
كما في 2015/12/31					



ملاحظة هامة: إن الأداء السابق للصندوق أو المؤشر لا يدل على الأداء في المستقبل، كما أن الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أدائه (أو أدائه مقارنة بالمؤشر) سيتكرر مستقبلاً أو سيكون مماثلاً للأداء السابق.

الملحق (3) الضوابط الشرعية

يتم تنفيذ أعمال الصندوق في جميع الأوقات بما يتوافق مع الضوابط الشرعية، حسبما تقرره اللجنة الشرعية. وقد وافقت اللجنة الشرعية على الضوابط التالية:

الضوابط الشرعية

- 1- لا يستثمر الصندوق في شركات تمارس أنشطة تتعلق بما يلي:
 - أ. الخدمات المصرفية التقليدية أو أعمال التأمين أو أية أنشطة أخرى ذات علاقة بالفوائد الربوية؛
 - ب. تصنيع أو توزيع المشروبات الكحولية؛
 - ج. تصنيع أو توزيع الأسلحة؛
 - د. المقامرة أو الميسر؛
 - هـ. الإنتاج أو التغليف أو التعليب أو أي نشاط آخر يتعلق بمنتجات الأطعمة والمشروبات غير الحلال؛
 - و. الترفيه (بما يشمل دور السينما والموسيقى والمنتجات الإباحية، وإنتاج أو بيع أو توزيع مثل هذه المواد الترفيهية كالقنوات التلفزيونية ومحطات الإذاعة)؛ و
 - ز. أية أنشطة أخرى محرمة شرعاً حسبما تقرره اللجنة الشرعية.
- 2- تخضع الشركات التي تمارس أنشطة متوافقة مع الضوابط الشرعية لشرط إعداد تحليل إضافي لميزانيتها العمومية. ويجب عدم الاستثمار في الشركات ذات النسب المالية التالية:
 - أ. نسبة إجمالي الدين (المنتجة للفائدة) مقسوماً على متوسط القيمة السوقية والذي يساوي 33% أو أكثر.
 - ب. نسبة النقود والذمم المدينة مقسومة على متوسط القيمة السوقية والذي يساوي 70% أو أكثر.
 - ج. نسبة مجموع النقد زائد الأوراق المالية المنتجة للفائدة مقسومة على متوسط القيمة السوقية والذي يساوي 33% أو أكثر.
 - د. نسبة الدخل المحرم شرعاً تساوي 5% أو أكثر من الإيرادات.
- 3- بالنسبة للطروحات الأولية للشركات الجديدة والتي ينوي مدير الصندوق الاستثمار فيها فإن التحليل الخاص بميزانيتها العمومية يجب أن يقسم على صافي أصول الشركة.
- 4- أما بالنسبة للشركات التي يتم تداول أسهمها مدة ربع سنة مالية على الأقل و مدرجة في السوق ولها تاريخ تداول وقيمة سوقية، فإن التحليل الخاص بميزانيتها العمومية يجب أن يقسم على متوسط القيمة السوقية للشركة.
- 5- تقوم اللجنة الشرعية بشكل دوري بمراجعة الضوابط الشرعية هذه لتحديد مجالات الاستثمار الشرعية والتي تشمل جميع الأوراق المالية بالصندوق .
- 6- الدخل غير الشرعي يمكن أن تشتمل العوائد الناتجة من استثمارات الصندوق على مبلغ ناتج عن دخل غير شرعي تم كسبه أو استلامه. وفي هذه الحالة، يتم احتساب قيمة أي عائد غير شرعي وفقاً للضوابط الشرعية المعتمدة من قبل اللجنة الشرعية، وتطهيره بالتبرع به في أوجه البر والخير.